النوعين فاشترط فيها نية الفرضية لاسقاط الحرج عن غيره والتحق في المكتوبات
لانها ليست فرضا في حقه ولا مسقطة للحرج عن غيره فقويت جهة النفلية فلم
نشترط فيها نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة وحده مع وجود الرجال
لما اسقطت الحرج عن غيره قويت مشابهتها للفرض فوجبت فيها قاله
شيخنا وفي حاشية الشيخ الشوبري ان الصبي لا يخاطب بنية الفرضية هنا كغيرها
اذا صلى وحده او مع رجال الا اذا تعينت عليه كما في شرح العباب
وينبغي انه لا فرق بين التعين وعدمه لانه لا يخاطب بالفرض بل يكفي
تمييزه اي نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على هذا او على من
صلى عليه الامام واستثني جمع الغائبة فلا بد من تعيينه بالقلب
اي باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا ورده تخريج البغوي
الذي جزم به الانوار وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى
عليه الامام وان لم يعرفه بل يصح به قول جمع واعتمده في المجموع
وتبعه اكثر المتاخرين كمن صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن
تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة اعيان الموتى
وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم
ولا اشخاصهم ولا اسماءهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وافاد
قولنا تمييز انه يكفي في الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم انتهى ابن حجر فان
عينه اي الميت كزيد او رجل ولم يشر اليه بعد اسنوا كان الميت
حاضرا ام غائبا كان قال اصلي على زيد او رجل او على الكبير او على
الذكر من اولاده واخطأ في تعيينه فبان عمرا او امرأة او ابنه
الصغير لم تصح صلاته اي لم تنعقد لان ما نواه لم يقع بخلاف
ما اذا اشار اليه كاصلي على هذا الميت فانها تصح صلاته وتقدم
نظيره في فصل الاقتداء بالامام بانه اذا صلى معتقدا بان هذا الامام
صحت صلاته وقوله ولم يشر اليه من زيادتي على عبارة المنهاج
وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم
قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي
كذلك لم تصح الصلاة عليهم قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا
احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو
غير معين قال ولو اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة
فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال
والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال او على ميتين ثم نوى قطعها عن

احدهما

احدهما بطلت ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم
في الصلاة لا يصلى عليها حتى يفرغ منها ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها
اولا قاله في المجموع ويجب على المأموم نية الاقتداء او الجماعة بالامام كما مر
في صفة الائمة ولا يقدح اختلاف نيتهما كما يأتي قاله الشيخ الرملي ومثله
في شرح الاسنوي فلو نوى الصلاة على عشرة من الرجال وفيهم امرأة
فالاقرب البطلان لان فيهم من لم يصل عليه وعبارة الشيخ الزيادي بعد
قوله نواهم اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه وكفت نية الفرض هنا
كما مر فلو حضرت جنازة اثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فتعاد صلاة
تجب عليه صلاة اخرى وثانيها اي الاركان قيام قادر عليه
كغيرها من الفرائض والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك
لانه صح هنا ان القيام هو المقوم لصورتها فنزل عدمه محو لصورتها بالكلية وشمل
ذلك الصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للاذرعي
فان عجز صلى على حسب حاله قال شيخنا وجعله في الاصل سابعا فاخره
عن الاركان كلها ويفرق بين ما هنا وبين الصلاة بانه لما كان القيام هنا
مقارنا للاركان كلها ادرج في الاصل عليها لحقيقته لانه الا بالسلام والقيام
في الصلاة في محل مخصوص ينتقل عنه لغيره كالركوع والسجود فقدمه
وثالثها اي الاركان اربع تكبيرات للاتباع من فعله صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وعبارة الشيخ الرملي لما
روى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
ما دفن وكبر عليه اربعا بتكبيرة الاحرام اجماعا ولم يبين صاحب القبر
وتقدم انه صلى على قبر البراء بن معرور والامام والمبلغ يجهران بها
وروى ابن عساكر من طريق سنان بن فروخ عن محمد بن زياد عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كبرت الملائكة على آدم اربعا قال وكبر ابو بكر على فاطمة اربعا
وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا قال ابن عساكر
ورواه غيره عن ميمون [illegible] من تخريج الحافظ ابن كثير قال شيخنا
الزاهي فلو زاد عليها اي زاد على الاربع تكبيرات خامسة او سادسة
ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في الاصح ولو كان متعمدا للاتباع
فيه رواه مسلم في صحيحه ولانه انما زاد ذكرا وهي لا تبطل به وان نوى
بتكبيرة الركنية خلافا لجمع متاخرين لثبوته في صحيح مسلم ولانه ذكر
وزيادته ونوى ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية واما لو زاده

Copyright © King Saud University